القرار عدد : 163

المؤرخ في : 2008/3/5

الملف الإداري عدد : 2007/580

كتابة الضبط – حكم بعدم الاختصاص دون إحالة – صلاحيتها في توجيه الملف المستأنف.

إن إحالة ملف من طرف كتابة ضبط محكمة الاستئناف الإدارية – التي قضت بعدم الاختصاص دون إحالة – تلقائيا على المجلس الأعلى، ودون أن يكون ذلك تنفيذا لقرار قضائي يعتبر خرقا للمقتضيات المذكور أعلاه، ويستوجب التشطيب على القضية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية،

حيث تحيل المادة المذكورة على أحكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه إلى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية، عند النظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لدى المجلس الأعلى.

حيث يستفاد من المقتضيات المذكورة أن الاستئناف يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوجه المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

وحيث إن مقال الاستئناف قد رفع إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وصدر بشأنه قرار بعدم الاختصاص دون إحالة (قرار 81 بتاريخ 2007/5/15) وأن إحالة هذا الاستئناف على المجلس الأعلى تلقائيا من لدن كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة ودون أن يكون ذلك تنفيذا لقرار قضائي يعتبر خرقا للمقتضيات المذكورة أعلاه ويستوجب التشطيب على القضية.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بالتشطيب على القضية من الجدول.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة : فاطمة الحجاجي – حسن مرشان مقررا محمد محجوبي ومحمد صقلي حسيني وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**